يدخر ما ييبس يدخر إنما نعم ربما ذكر قال فكان نحو المصنف الا يخالف الملح الصغير مع الكبير
والطلع لان الخلاف فيهما منتفيا من كما ذكرنا وخلطه لهما ملتزم لاحد امرين لان ظاهر كلامه
ان في الملح الكبير طريقين فان اراد ان الطريقين في انه طعام او لا فليس كذلك لانه طعام
اتفاقا وانما الخلاف هل هو ربوي ام لا وان اراد ان الطريقين في انه ربوي او لا فعليه حمله
بعضهم فيبقى كلامه فيهما او في الملح الصغير قولا بانه ربوي وليس بموجود ص
والمعروف ان اللبن مطلقا ربوي وخرج اللخمي من المدونة ويجوز سمن بلبن فيه اخرج زبده
فقال لو كان ربويا لكان من الرطب باليابس ورده ابن بشير بان السمن نقلته الصنعة والنار
ش مقابل المعروف للخمي فإنه رد جواز التفاضل بين الحليب والمضروب فان قلت لم يجعل مقابل
المعروف تخريجه قيل لو اراد ذلك لقال على المنصوص كما هو الاغلب في كلامه فان قلت اللخمي انما
رد ذلك اعتمادا على فهمه عن المدونة قيل لا بل ذكرا ولا التخريج ثم ذكر بعد ذلك رابعة فيه
وسيظهر لك ذلك من لفظه ومراد المصنف بالاطلاق سواء كان لبن ابل او غيرها مضروبا او
غيره ابن بشير لم يختلف اهل المذهب في كون اللبن ربويا على اختلاف اصنافه وهو وان
كان لا يدخر على حالته فانه يستخرج منه ما يدخر كالسمن والجبن وقال اللخمي يختلف
في بيع الحليب بالمضروب متفاضلا لانهما لا يدخران فمن منع التفاضل فيهما منع ان
يباع شيء منهما بحليب او زبد او سمن لانه كالرطب باليابس ومن اجاز التفاضل اجاز
بيع احدهما باي ذلك احب كان من الحليب او غيره قال وقال مالك في المدونة لا باس
باللبن باللبن الذي قد اخرج زبده وهذا لا يصح الا على القول بالتفاضل فيهما جائز لانه كالرطب
باليابس وان يجوز التفاضل بين الحليب والمضروب لانه مما لا يدخر ومن منع ذلك
حمله على الاصل انتهى وربما اشار اليه اللخمي من التخريج انه انما ثبتت له انه ربوي
قبل اخراج زبده لكونه مقتاتا وكونه ذا ام وجوده لكان خارجه فلا يزيل الربوية
عنه الا زوال ذلك الوصف نعم لو ثبتت له حكم الربوية لانه مشتمل على الزبد امكن
زوال الحكم بزوال الزبد قوله ورده ابن بشير ما خرج اللخمي من هذه المسئلة ان
السمن صار بالصنعة كجنس اخر وسيأتي ذلك واتبع المصنف في نسبته اليه ابن
شاس وليس هو في تنبيه ابن بشير ولعله في غيره ص ووهما فان بعده فاما بلبن
فيه زبد فلا ش اي وهم اللخمي في تخريجه وابن بشير في رده لان بعد اللفظ الذي خرج
منه اللخمي فاما بلبن فيه زبد فلا فاما وهم ابن بشير فظاهر لان السمن لو نقلته
الصنعة لجاز باللبن الذي فيه الزبد واما وهم اللخمي فيه فيبعد بعده ولهذا وقع في بعض
النسخ ووهم بالافراد ووجهه على بعده ان قرب المنع على وجود الزبد لقوله فيه
زبد دليل على المنع لاجل الزبد لما يؤدي اليه من المزابنة وحينئذ يكون من باب الرطب
باليابس اذ لا يعلم مقدار الاجزاء التي فيه من الزبد اذا اجتمعت هل هي مساوية
لاجزاء السمن المجموعة ام لا وليس كذلك اذا لم يكن فيه زبد لانه ليس فيه ما
تتقى منه المزابنة المقتضية للمنع مطلقا لانه لا يجوز به متفاضلا فلا كما فهم اللخمي
ص والمعروف ان الماء ليس بربوي ش اي فيجوز فيه التفاضل والنسيئة ص وخرجه
عبد الوهاب على غير المشهور في منع بيع الماء بالطعام الى اجل ش يعني ان المشهور
جواز بيع الماء بالطعام الى اجل ومنعه ابن نافع وخرج عبد الوهاب قولا بمنع
التفاضل.

التفاضل فيه من قول ابن نافع لانه لما دخل فيه ربا النساء اعم من ربا الفضل ص ووهم فان هذا حكم
الطعام غير الربوي ايضا ش هذا التوهيم للمازري ووجهه ان ربا النساء اعم من ربا الفضل
فلا يلزم من وجود ربا النساء الذي هو اعم وجود ربا التفاضل الذي هو اخص الا ترى ان الخس
ونحوه يمتنع بعضه ببعض الى اجل ص واختلاف الجنسية يبيح التفاضل والمعتبر في
اتحادها على استواء المنفعة وتقاربها ش لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ثم ذكر ضابط الجنس الواحد والجنسين فان
كان الطعامان يستويان في المنفعة كاصناف الحنطة او يتقاربان كالقمح والتمر كانا جنسين
ص ومنه ما اتفق على جنسيته كاصناف الحنطة واصناف التمر والزبيب ش هذا ظاهر ص كلحوم
ذوات الاربع مطلقا ش اي انسية كانت او وحشية ص وكلحوم الطير ش انها صنف واحد
انسيها على القول بانه ربوي وفيه نظر ووحشيها لتقارب منافعها ص وكدواب الماء
ش اي كذلك صنف واحد ص وكالجراد ش اي جنس مفرد على القول بانه ربوي وقد تقدم وقيل انه
من جملة الطير ص وكالالبان مطلقا وان لم تتساو في وجود الزبد والجبن ش اي فانها جنس والجبن
بسكون الباء وهي الفصحى ذكرها صاحب الصحيح ويقال جبن بضم الباء والنون مع تخفيفها و
تشديدها ص ومنه ما اختلف فيه فالقمح والشعير المنصوص الجنسية لتقارب منفعتهما
في القوتية ش مقابل المنصوص اختيار السيوري وتلميذه عبد الحميد انهما جنسان وهو
مذهب الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم
ووجه المشهور بقوله تقارب منفعتهما في القوتية ودليله ما في مسلم عن معمر ابن
عبد الله انه ارسل غلامه بصاع من قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام واخذ
صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده
ولا تاخذ الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا
بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس مثله قال فاني اخاف ان يضارع مالك في الموطأ بعد
ان ذكر ذلك عن سعد ابن ابي وقاص وعبد الرحمن ابن الاسود ومعيقيب الدوسي مثله انه الامر
عندنا ص ومثله السلت وقيل والعلس ش اي السلت ملحق بالقمح والشعير ولعله انما
فصل بينهما لعدم تحقق قول السيوري فيه والمشهور ان العلس لا يلحق بالثلاثة وهو قول
المصريين وضمه الغير تبون البهام ص بخلاف الارز والذرة والدخن على المشهور ش المشهور
ان الارز وما ذكر معه لا يضم الى القمح والشعير لابن وهب وهو بعيد ص ثم في جنسيتها قولان
ش اي اذا فرعنا على المشهور انها لا تضم لما تقدم فهل هي جنس واحد او اجناس المازري
والمتيطي والمشهور انها اجناس ونقل عن ابن وهب انها جنس ص واختلف في القطاني
فقيل جنس وقيل اجناس وقيل الحمص واللوبيا جنس والبسيلة والجلبان جنس ش
الحمص قال ثعلب الاختيار فيه فتح الميم وقال المبرد هو بكسر الميم وذكر المصنف ثلاثة اقوال
والقول بانها كلها جنس واحد رواه ابن وهب والقول بانها اجناس رواه ابن القاسم وهو
المشهور والقول الثالث في الجلاب ونسبه لابن القاسم واشهب ورواه اشهب عن مالك الحمص
والعدس صنف واحد وسائر القطاني اصناف ص والكرسنة قيل من القطاني وقيل لا ش القول
بانها من القطاني في العتبية والاخر لابن حبيب ص واختلف في الامراق واللحوم المطبوخة المختلفة
والمشهور انها صنف ش لا شك ان المطبوخة صفة للحوم والمختلفة الاحسن جعلها صفة للامراق

Copyright @ King Saud University